

شرح الكافي {}877{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. مرشد ان لا اله الا الله وحده لا الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداه منهجهم الى ما بعد ايها الاخوة في بقية احكام الهدى. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - 00:00:22

في مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله - 00:00:48

قال الكتاب الجهاد قال باب الهدنة. قال رحمه الله فصل ولا يجوز رد الصبيان ولا يجوز رد الصبيان العقلاء المؤلف رحمه الله تعالى هنا يتكلم عن الصبح او الهدنة التي تتم بين المؤمنين وبين الكافرين. وتذكرون صلح الحديبية الذي حصل بين رسول - 00:01:08

بسم الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش كيف بدا وكيف انتهى وانه انتهى بنقض قريش العهد الذي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اعان نفر منهم حلفاء. حلفاؤهم ضد حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:35

فكان ذلك نقضا للعهد ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في العام الثامن مع ان صلح الحديبية كان في السنة السادسة والهدنة كانت مدة عشرة اعوام فما بقي المشركون عند عهدهم وما التزموا فحصل ذلك. المؤلفون رحمه الله تعالى يشير الى ما - 00:01:59

في ذلك الصلح وان من خرج منهم الى المسلمين فانه يراد. وان من عاد من المسلمين اليهم فلا يرد وفرضوا تلك الشروط لانها كانت في ذاك الوقت من منطلق القوة. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يسير وفق توجيه من الله سبحانه وتعالى الى ذلك - 00:02:29

وقد اشرنا الى ما حصل من الصحابة وتأثرهم ولكن سيتبين لنا كيف بدأت النتائج تظهر وتكون في صالح المسلمين وفي كفتهم. فذكر المؤلف انه بالنسبة للنساء لا يرجعن. يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم - 00:02:53

مهاجرات فامتنحنوهن. الله اعلم بما لهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن. اذا السبب واضح حتى لا تتعرض المؤمنة لان ينكحها مشرك وذلك لا يجوز او ربما تفتتن في دينها او غير ذلك ايظا الصبيان البالغون ما معنى - 00:03:13

قالت يعني الذي ادرك الحلم. لا يرد ايضا. لماذا؟ لانه لا يزال ايضا ليس عنده من النضج والوعي والادراك ما يكون عند الكبير. فربما يفتتن في دينه كالمرأة ايضا. ولانه لا يعقل الامور ولا يدركها - 00:03:43

لقلة خبراته ولذلك لا يعاد الصبيان والكلام هنا فيما يأتي بعد ذلك من صلح بين المؤمنين وبين اعدائهم قال رحمه الله ولا يجوز رد الصبيان العقلاء لانهم بمنزلة المرأة في ضعف قلوبهم. وقلة - 00:04:03

معرفتهم وضعيف القلب اذا شدد عليه الاعداء يضعف. وربما يرجع عن دينه بمعنى يرتد وهنا فهذه خطورة عليه لا ينبغي ان يعرض لها اذا لا يرد الى الكافرين. قال فلا يؤمن ان يفتتن - 00:04:26

فلا يؤمن ان يفتتنوا عن دينهم قال معنى يفتتن يرد عن دينه قال رحمه الله وان شرط رد الرجال بها لزم الوفاء لهم. وان شرط رد الرجال بالصلح يعني اي بتلك المصالحة التي حصلت فانهم يردون. وقد سبق نشرنا في الاسبوع الماضي الى مذهب الامام الشافعي رحمه - [00:04:45](#)

الله تعالى وانه قال ان كان لهم عشيرة تمنعهم وتحممهم وتذود عنهم فلا مانع من ان يردوا امن يعادوا فيستغلهم الاعداء وينزلون بهم الوان الضعف فهذا لا ينبغي ولكن حقيقة قضية - [00:05:13](#)

الحديبية تدل على ذلك. نعم قال لزم الوفاء لهم بمعنى انهم ان جاءوا في طلب من جاء منهم لم يمنعوا من اخذه قال ولا يجبره الامام على الرجوع معهم. يعني عندما يأتي المشركون يطالبون بمن فر منهم ولحق بالمسلمين - [00:05:33](#)

يقولون يعرض عليهم الامام ان يرجعوا لكن لا يكرههم على ذلك. يقول هؤلاء هم فخذوه قال وله ان يأمره قال ولا يجبره الامام على الرجوع معهم وله ان يأمره سرا بالفرار منهم وقتالهم. يعني له ان يشير سرا بان يتخلص منهم - [00:05:57](#)

كما سيأتي في قصة ابي بصير قال وله ان يأمره سرا بالفرار منه منهم وقتالهم لان ابا بصير رضي الله عنه جاء الى النبي بصير ولا بصير بالفتح لان ابا بصير رضي الله عنه - [00:06:25](#)

جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلح الحديبية نقف عند قصة ابي بصير هو جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية ليس معنى ذلك انه جاء انه جاءه في نفس وقت عقد الصلح لا يعني في الوقت الذي - [00:06:43](#)

كان الصلح فيه قائما هو فر من المشركين. وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فارسلوا في اثري اثنين فجاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد العهد الذي بيننا وبينك - [00:07:03](#)

فأمره عليه الصلاة والسلام ان يرجع وقال ان وقال عليه الصلاة والسلام انا لا يصلح في ديننا الغدر هذي معاهدة وتم الاتفاق عليها فعليك ان تعود. فماذا كانت النتيجة؟ عاد معهم. فبينما كانوا في - [00:07:23](#)

يا علي اي في ذو الحليفة نزلوا ليتغدوا. ما هو غداؤهم؟ تمر كان معهم فلما بدأوا يأكلون ابو بصير اتجه الى احد فقال سيفك هذا جيد وما احسنه وكذا ذاك اخذه العجب بنفسه وبسيفه فقال نعم انه لجيد ثم صلوا واخذ يقول جربت - [00:07:43](#)

فيه كذا وكذا وكذا حتى اطمئن فقال ارني اياه لاراده فاعطاه اياه فقام فعلاه فقتله. ففر الاخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى الرسول جاء يسعى قال اذعر الرجل اي اصابه الذعر - [00:08:11](#)

ثم عاد ابو بصير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد اديت ما عليك ها انا عدت فماذا قال له رسول الله صلى الله عليه ابو بصير ظن ان الامر قد انتهى عند ذلك وانه يعود - [00:08:31](#)

وقال عليه الصلاة والسلام ويل لامة مشعر حرب لو كان معه احد. انظروا ويل امه مصعر حربي مشعل حرب وموقدها لو كان معه احد يعني لو وجد ابو مصير ادرك ذلك وفهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم سيرد الى المشركين - [00:08:49](#)

فماذا كان منه؟ اتجه نحو سيف البحر هذا الذي يحكي لكم كله في الاحاديث جاء في البخاري وغيره ولكن المؤلف اختصر فذهب الى سيف البحر اي الى ساحل البحر. هناك من يعرف بابي جندل من هو ابو جندل؟ ابو جندل هو - [00:09:19](#)

هو ابن سهيل ابن عمرو الذي عقد الصلح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية. بينما كانوا يتفاوضون فيما يتم واذا ابي جندل يأتي مقيدا بالحديد فيلقي بنفسه. هذا ابوه هو الذي سيصالح رسول الله. فقام - [00:09:39](#)

ابوه فطمه وقال هذا اول تجربة يا محمد هذا اول اختبار على ان تعيده. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يتم بعد الحق هذا حتى الان لم نكتب العهد الذي بيننا فاصر - [00:09:59](#)

فبعد ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم نعيده. عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تعرفون شدته وحزمه. يقول اقرب منه يعني يقرب من من؟ يقول واقول هؤلاء الكفار دماؤهم كالكلاب. يعني يقرب اليه ويهمس في يعني في اذني ابي جندل - [00:10:16](#)

يقول ثم اظهر له السيف قلت لعله يأخذه فيضرب عنق ابيه. لكنه يقول ظن بابيه اي صعب عليه المهم ان النتيجة كانت حميدة. ماذا كان عاد الى مكة ثم تمكن من الفرار من قريش مرة اخرى فلحق بابي بصير - [00:10:38](#)

ثم اصبح كل من يفر من المستضعفين يذهب الى ساحل البحر. فكونوا مجموعة جيشا صغيرا فصارت لا تمر قافلة لقريش الا ويستولون عليها ويقتلون من عليها. فزعت قريش اصابها الهلع اصابها الخوف اخطر من محمد فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يناشدونه - [00:11:01](#)

الله والرحم ان يردهم اليه. وان وان كل من يأتي اليه فارا منهم لا يرده ببقية عندهم رضي الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فدعاهم. انظروا هذه النتيجة اذا النتيجة كانت لصالح المؤمنين هذه اول بدايات صلح الحديبية الذي تأثر به المسلمون عند -

[00:11:31](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ان كتب الصلح لما قال انحروا كلهم وقفوا ما تحرك منهم احد ودخل على ام سلمة رضي الله تعالى عنها واخبرها فقالت اخرج ولا تكلم احدا وانحر واحلق وستري. ففعل الرسول - [00:11:57](#) فكلهم تسابقوا حتى كادوا يقتتلون على النحر والحلق قال لان ابا بصير رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلح الحديبية فجاء الكفار في طلبه - [00:12:18](#)

فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم انا لا يصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عهدناهم عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجا ومخرجا. قال فرجع معهم. وقد رأيتكم ما ذكرت لكم من القصة وهذه موجودة - [00:12:34](#)

فيعني في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال فرجع معهم فقتل احدهم ورجع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم يلمه ولم ينكر عليه لانه دفاع عن النفس. نعم - [00:12:54](#)

قال وان جاءت امرأة مسلمة لم يجز ردها اه اما النساء فلا يجوز ردهن للأسباب التي اول للاية يعني كان الصلح ايها الاخوة فيه انه كل من يأتي يرده رجلا او امرأة كبيرا او صغيرا. لكن الله - [00:13:13](#)

سبحانه وتعالى منع نبيه من ان يرد النساء المسلمات الى المشركين بل امره بان يختبرهن وان يمتحنهن وله الظاهر في ذلك. فمن ظهر له ايمانها فهي مؤمنة باقية هذا هو الذي كان يسير - [00:13:34](#)

عليه الرسول. نعم قال وان جاءت امرأة مسلمة لم يجز ردها ولا يجب رد مهرها. ها هنا مسألتان اول العاصي يعني بعد الاية لا ترد المرء ولا يرد مهرها لكن في صلح الحديبية انها ترد - [00:13:54](#)

فهناك اصل وهناك فرع. ما هو الاصل المرأة؟ ما هو الفرع؟ هو ذلك العوض الذي بذل عن وظعها وهو المهر اذا هنا المؤلف يقول لا ترد المرأة ولا يرد ايضا مهرها - [00:14:16](#)

اذا كلها لا ترد الامام الشافعي رحمه الله او الشافعية لهم قولان في المسألة قول مع الحنابلة والقول الاخر في هذه الحالة انه يرد المهر. شريطة ليأتي الزوج يطالب بذلك - [00:14:35](#)

اما لو جاء غيره فلا. لان الله سبحانه وتعالى عندما ذكر الاية اشار الى رد المحض يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله اعلم بايمانهن. فان علمتموهن مؤمنات - [00:14:56](#)

لا ترجعهن الى الكفار لان حل لهم ولا هم يحلون لهم. واتوهم ما انفقوا. المراد بالايته هو المهر اي ردوه اليهم. لكن سترون المؤلف هنا يقول لا ترد المرأة ولا المهر ثم يرجع بعد ذلك في نفس - [00:15:15](#)

سلام ويقول ويرد المهر. وهذا يحتاج الى بيان قال وان جاءت امرأة مسلمة لم يجز ردها ولا يجب رد مهرها. هذا بالنسبة للصلح القادم لا صلح الحديبية. اذا بالنسبة لما يتم مع المؤمنين من صلح مع الكافرين لا ترد المرأة ولا يرد - [00:15:35](#)

مهرها لكن بالنسبة للحديبية لا ما دامت المرأة لا ترد بنص القرآن اذا يرد مهرها كما قال الشافعية قال ولا يجب رد مهرها لان بضعها لا يدخل في الامان وانما رد النبي صلى الله عليه واله وسلم المهر - [00:16:00](#)

لانه شرط رد النساء. اه اذا عاد المؤلف. قالوا وانما رد الرسول صلى الله عليه وسلم المهر لانه شرط في الصلح رد النساء. فلما لم يرد النساء يرد العوض عن ذلك والبدل وهو - [00:16:24](#)

المهر اذا هذا في صلح الحديبية. اما بعد ذلك اي ما يتم من صلح فلا ترد المرأة ولا يرد مهرها. قال لانه شرط رد النساء كان شرطا

صحيا فلما نسخ ذلك - 00:16:44

وجب رد البذل فلما نسخ ذلك ما هو الذي نسخ؟ رد النساء وجب رد البذل ما هو البذل هو المهر؟ اذا المؤلف رجع في النهاية وقال اذا كان رد النساء لا يجوز - 00:17:03

في صلح الحديدة فيرد المهر. لكن بعد صلح الحديبية لا. العبارة فيها اغلاق نعم. قال فلما نسخ ذلك وجب رد البذل لصحة الشرط بخلاف لصحة الشر لان الشرط هو رد النساء. فلما نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك يرد البذل - 00:17:19
كما انك اذا لم تجد ماء تتييم بشروط التيمم نعم قال لصحة الشرط بخلاف حكم من بعده؟ بخلاف من حكم من بعده بخلاف حكم من يأتي بعد صلح فلا ترد النساء ولا يرد ايضا مهرهن. هذا هو المراد. اذا باختصار المؤلف - 00:17:43
تكلم عن ماذا؟ عن رد النساء. كان في صلح الحديبية ان الكل يرد رجلا كان او امرأة ذكرا او انثى صغيرا او كبيرة ثم ان الله تعالى منع من رد النساء كما سمعتم السبب لان لا تفتن المرأة او لان لا يطأها مشرك وهذا لا يجوز - 00:18:09
لا يحل لمسلمة ان تتزوج مشركا ولا لمشرك ان يتزوج مسلمة. ثم بعد ذلك لما منع من رد النساء اذا ما البذل؟ هو المهر الذي دفع؟ اذا يرد المهر. لكن بعد صلح الحديبية يستثنى - 00:18:29

لا رد للنساء ولا للصبيان ولا للمهر قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان شرط في الهدنة شرطا فاسدا كردي المرأة او مهرها او السلاح هنا في مسألة اخرى حقيقة مهمة لم يعرض لها المؤلف وهذه مسألة يعني فيها خلاف بين العلماء بل ليس لا تتعلق حقيقة - 00:18:49

مجرد ما نحن فيه من الهدنة وهو مصافحة النساء يعني في هذا الاية التي جاءت فامتحنوهن الله اعلم بمآلهن يعني المبايعة هل الرسول كان يبايع النساء مصافحة يعني يضع يمينه بيمين احدها التي تسمى بالمصافحة ولا عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:19:18
في صحيح البخاري اقسمت بان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تمس يد امرأة وانما كان عليه الصلاة والسلام يبايعهن قولا وفي بعض الروايات كلاما. اذا يقول بايعتك ومن هنا ومن - 00:19:44

ان هنا حصل خلاف بين العلماء جاء في بعض الروايات ان الرسول يبايعهن مصافحة وجاء في بعضها انه يبايعهن ان ايضا جاء في روايات عدة ليست في الصحيحين وبعضها صحيح فما المخرج؟ العلماء اجابوا عن ذلك لانه جاء في بعض - 00:20:04
روايات ما يفسر هذا ان الرسول كان يبايعهن بواسطة بردة لا يمس ايديهن. وفي بعضها انه يبايعه قمنا بمد اليد وهي تمد يدها دون ان يمسك بها. وفي بعض الروايات وجاء في بعض الاحاديث انه يضع يده - 00:20:24
لو في القنا وهي تضع يده في الائناء على ان هذه مبايعة دون ان يمسها. اذا هذه قضية حقيقة مهمة يعني قضية مصافحة المرأة جماهير العلماء يمنعون ذلك. نعم. قال فان شرط في الهدنة شرطا فاسدا - 00:20:44

كرد المرأة او مهرها اي رد المرأة اصبح فاسدا لانه فيما مضى كانت ترد الالة او رد ماري هنا المؤلف يتكلم عما سيأتي خرج من صلح الحديبة يقول اي عقد يتم بين المسلمين وبين الكافرين ينبغي الا - 00:21:04
ان يستثنى منه رد النساء ورد ايضا مهورهن قال او السلاح او كذلك السلاح سواء كان السلاح الذي يأتي به الذي فر من المشركين معه او ان يطلب ايضا سلاحا من المؤمنين - 00:21:24

يقولون نصلحكم على ان تعطون سلاحا او على ان تعطون مالا او غير ذلك من الامور الكثيرة او ادخالهم الحرم او كذلك والله تعالى يقول انما المشركون نجس فلا يدخلوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - 00:21:40

قال او شرط لهم مالا كذلك ايضا طلبوا مالا فشرطه لهم نعم فهل يبطل عقد الهدنة على وجهين بناء على الشروط الفاسدة. يعني هل هنا يبطل العقد او انه تلغى الشروط الفاسدة ويصح - 00:22:01

كالخلاف في البيع تماما. البيع عندما يحصل العقد فيه شرط فاسد. هل هذا العقد الفاسد يجري على العقد فيبطله او اننا نبطل الشرط نلغيه ويبطل العقد صحيحا سليما قال رحمه الله هذا ينظر الى المصلحة. الامام ينظر الى ما فيه المصلحة. فما يرى ان فيه المصلحة ينفذه. لان - 00:22:22

انه قد يكون بالمؤمنين ضعفا نكون بالمشركين قوة فتجد ان الايمان في هذه الحالة كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية فتجد لانه يتنازل عن بعض الشروط لماذا؟ لوجود مصلحة كما رأينا. تلکم التي كان يتوقع انها في - [00:22:49](#)

اصلحت الاعداء اصبحت في مصلحة المؤمن كما رأيت في قصة الصحابين الذين ذهبوا الى ساحل البحر وانضم اليهما عدد من الذين استضعفوا بمكة وخرجوا وكيف انزلوا صنوف الاذى او العقوبة بالكافرين من - [00:23:12](#)

في اموالهم لانهم سبق ان اخذوا اموال المؤمنين وقتلوا من قتلوا لانهم محاربون قال رحمه الله تعالى ومتى وقع العقد باطلا فدخل بعض الكفار دار الاسلام معتقدا معتقدا للاماني كان امنا. يقول المؤلف - [00:23:32](#)

رحمه الله تعالى قد يحصل عقد ولكن يتبين ان هذا العقد فيه شروط ابطلته ثم دخل اليها الكافر الى ارض الاسلام. هل نعتبر محاربا في هذه الحالة؟ اولي؟ الجواب لا لانه لا يعلم عن ذلك - [00:23:56](#)

واذا كان لا يعلم عن ذلك فنحن نعتبر ان ذلك كان لم يكن قال كان آمنا لأنه دخل بناء على العقد قال ويرد الى دار الحرب ولا يقر في دار الاسلام لان الامان لم يصح - [00:24:14](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان عقدت الهدنة على مدة وجب الوفاء بها. كما رأينا في صلح الحديبية يعني انعقدت الهدنة على مدة عام او عامين او ثلاثة وقد رأينا ان اكثر العلماء جمهورهم لا يتجاوز العشر. وهناك من يجيز - [00:24:35](#)

تجاوز العشر لكن بشرط ان يقيد ذلك لا يطلق. مرت هذه المسألة انا اشرت الى الخلاف فيها. اذا هذه المدة ينبغي ان يبقى عند شريطة الا ينقض العدو تلك الهدنة سواء كان ذلك بان نقضها - [00:24:59](#)

مباشرة او او اعان احدا ماذا؟ ممن لهم علاقة بالمؤمنين يعني عهد بينهم وبين المؤمنين او قتلوا مسلمين او غير ذلك من الامور الكثيرة التي تؤدي الى نقض العهد قال وان عقدت الهدنة على مدة وجب الوفاء بها لما ذكرنا في اول الباب. يجب الوفاء بها ما لم - [00:25:19](#)

يحصل خلل لكن لو حصل خلل بما اتفق عليه تصبح الهدنة منقوطة ولاننا لو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم لنقضوا عهدنا عند قدرتهم عليه. يعني يعاملوننا بالعكس يعني نحن لو اننا وجدنا في انفسنا القوة - [00:25:48](#)

ان الغلبة ظاهرة لنا عليهم ونناقضنا العهد قد تتغير الامور. فيأتي وقت تكون القوة بجانبهم فينقضون كذلك اذا هذا عهد والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان لا يصلح في ديننا الغدر يعني المسلمين - [00:26:12](#)

قال لنقضوا عهدنا عند قدرتهم علينا فيذهب معنى الصلح قال رحمه الله تعالى وان مات الامام او عزل وولي غيره لزمه امضاؤه. يعني المؤلف يفرح عليه مع مباشر فهو كغيره يعني يموت يعتريه المرض ويموت وربما يموت من غير مرض - [00:26:30](#)

وربما تكون له ولاية محددة وان تنتهي يقول المؤلفون اذا عقد هذا الامام صلحا هل لمن يأتي بعده ان يغير ذلك الصلح وان ينقضه الجواب له. الان القاضي اذا مثلا سبقه خاض وحكم باحكام. لا يجوز للقاضي الذي يليه الذي يتولى المنصب بعده ان يلغي احكام - [00:26:57](#)

ذلك القاضي الا ان تكون مخالفة نصا من كتاب الله عز وجل او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او من امر اجمع عليه المسلمون اما المسائل الاجتهادية فلا يجوز له ماذا ان يغير ذلك؟ لانه لا يجوز - [00:27:24](#)

القاضي ان ينقض حكم القاضي الاخر. كذلك ايضا الذي ينوب عن الوالي ليس له ان ينقض ما ابرمه من احكام ما دامت تلك الاحكام لا تتعارض مع لا تتعارض مع شريعة الاسلام. نعم. قال رحمه الله وان مات الامام - [00:27:44](#)

او عزلا وولي غيره لزمه امضاؤه لزمه يعني لزم الامام الثاني الذي خلف الاول ان نفذ احكامه ولا يجوز له ان ينقضها وان يبطلها قال لزمه امضائه لانه عقد لازم فلم يجز نقضه بموت عاقده كعقد الذمة. كعقد الذمة عقد - [00:28:04](#)

للذمة امر الله خلاف فيه هو عقد لازم وما دام عقدا لازما لا يجوز نقضه وسيأتي الكلام عنه ان شاء الله بعد يعني مبحث الهدنة وهو يعني في مباحث كثيرة واسعة - [00:28:30](#)

اذا هنا السبب ما هو؟ قد يسأل سائل يقول لي لماذا لا ينقضه؟ لان هناك قاعدة اصولية فقهية الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد الاجتهاد لا

ينقض بالاجتهاد فهذا امر اجتهد فيه الامام وانتهى فيه الى شيء - [00:28:44](#)

هذا الشيء لا يتعارض مع نص من كتاب وسنة ولم يخالف اجماعا فيجب عدم الخروج والا كل من يأتي بعد الآخر ينقض احكامه ويغير ويبدل فتصبح ويأتي هناك الدوران ولا تثبت الاحكام - [00:29:04](#)

قال رحمه الله وعلى الامام منع من يقصده من اهل دار الاسلام. ما معنى هذا الكلام؟ يقول وعلى الامام الذي ابرم خدمة مع الكفار ان يحفظ من ينضون تحت لوائه ويدخلون تحت سلطته - [00:29:23](#)

سواء كانوا من المسلمين او من اهل الذمة. فالذين يدخلون تحت سلطة الايمان هم اما المسلمون وهذا امر واضح او اهل الذمة كما سيأتي الذين يعيشون في ديار المؤمنين وتضطرب عليهم الجزية فهو مسؤول عن كل من هو تحت - [00:29:43](#)

بحيث لا يتعدى ماذا؟ على من ابرم عهدا معهم فليس لمسلما ان يعتدي وكذلك الذمي ايضا قال وعلى الامام منع من يقصدهم من اهل دار الاسلام من المسلمين. وعلى الامام منع من يقصده اي من يقصد من - [00:30:03](#)

ابرم معهم عهد كالكفار. يعني وعلى الامام ان يمنعه من ان يقصدوا الكفار قال من من وعن الامام منع من يقصده من اهل دار الاسلام من المسلمين واهل ذمتهم لان الهدنة عقدت على الكف عنهم - [00:30:23](#)

قال ايها الاخوة ربما يشتري بعض الاخوان وان كان سيأتي في مبحث واسع جدا من هو الذمي؟ هو الكتابي اليهودي النصراني او المجوسي هذا على الرأي الصحيح ما معنى الذمة اصلها في اللغة انما هو العهد والذمة هو اقرار - [00:30:49](#)

بعض الكفار على دينهم مقابل جزية يدفعونها وان يلتزموا احكام الاسلام. بحيث لا يخرجون على احكام المؤمنين. فاذا توفرت هذه الشروط عقدت الذمة. اذا الذمي عليه ان يلتزم باحكام المؤمنين. واذا - [00:31:09](#)

كان يلتزم باحكام المسلمين فليس له ان يذهب الى اناس هناك عهد بينهم وبين المؤمنين فيعتدي عليهم لانه بذلك نقض حكم الذمة فيعتاب. ويقال على ان يدفعوا الجزية ويلتزموا احكام الاسلام ولا يقال يلتزموا ماذا الملة يعني ملة الاسلام. لان الذي يلتزم ملة الاسلام معناته - [00:31:29](#)

وهم غير مسلمين. اذا التزموا احكام الاسلام بمعنى انهم لا يخرجون عليها فلا يبطلون حقا ولا ينتهكون ثم هو هذا المراد. ولذلك قال العلماء كما سيأتي يجب على الامام اذا طلب اهل الذمة ان يعقد لهم الذمة يجب عليه ولذلك المؤلف قال عقد لازم - [00:31:55](#)

هذا سيأتي لماذا؟ لانه اذا دخل كافر في بلدك فانت بين واحد منهم اما ان يكون معاهدا اما ان يكون نميا واما ان يكون مستأمنا. فكيف تترك دينيا في بلادك؟ هنا لانه هو - [00:32:23](#)

لابد ان يدفع الجزية حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغنون فاذا لم تكن هناك جزية فهناك القتل فما الذي يحفظ دماءهم من القتل والجزية والتزام احكام الاسلام. اذا اذا طلب اهل الذمة من الوالي اي الامام ان يعقد لهم قالوا يجب عليه ان يعقد. نعم - [00:32:43](#)

قال لان الهدنة عقدت على الكف عنهم. قال رحمه الله ولا يجب منعهم ممن يقصدهم من اهل الحرب اه لكن المسلمين ليسوا مسؤولين تأتي طائفة اخرى فتحاربهم. المسلمون عاهدوهم على عدم - [00:33:04](#)

اذا بينهم وبينهم. لكن ان تأتي طائفة اخرى جماعة اخرى فتعتدي عليهم وتقتل فيهم في دراريهم وتأخذ اموالهم المسلمون ليسوا مسؤولين عن ذلك فليس ذلك من ضمن العقد. هذا هو مراد المؤلف - [00:33:24](#)

رحمه الله. قال ولا يجب منعهم ممن يقصدهم من اهل الحرب. ولا منع بعضهم من بعض. وكذلك لو اختلفوا يعني كان بأس بينهم فحصل بينهم خلاف لا يتدخل المؤمن بينهم. بل تأكلهم يأكل بعضهم بعضا. نعم. قال لان الهدنة لم - [00:33:44](#)

يعقد على ذلك. لان الهدنة ما عقدت للدفاع عنه ولا لاعانتهم اذا تدخل احد وانما عقدت لعدم الاعتداء بينهم وبين المؤمنين. قال رحمه الله فان سباهم قوم. اه. اعتدى عليهم قوم - [00:34:04](#)

ابوهم سبوا دراريهم هل للمسلمين ان يشتروها وان يأخذوا اموالهم هذه مسألة اخرى؟ قال فان سباهم قوم لم يكن للمسلمين شراؤهم لانهم في عهدهم يعني ليس لهم من يشترون السبي من العبيد من العبيد والنساء وغير ذلك يعني من - [00:34:24](#)

العبيد مطلقا يعني من الرقيق ليس له من يستر هذا هو مذهب الجمهور. ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول وما المانع من ذلك ما المانع

ان يشتروا؟ المسلمون ما اعتدوا عليهم ولا تجاوزوا الحد وانما اعتدى اخرون فباعوا منهم كغيرهم - [00:34:44](#)

يا من يشتروا وهذا حقيقة ايضا رأي لبعض الحنابلة قال لم يكن للمسلمين شراءهم لانهم لم يكن للمسلمين شراؤهم لانهم في عهدهم. يعني المراد لو ان طائفة اخرى قاتلتهم فتغلبت عليهم فشبوا منهم رجالا ونساء ماذا يكون هؤلاء؟ يكونون رقيق - [00:35:04](#)

والرقيق يباع فهل للمسلمين ان يشتروهم مع ان بينهم وبينهم عهد؟ المؤلف يقول لا يجوز ذلك لان بينه وبينه عهد وان لم يكن هذا نسا فيه وهذا هو مذهب اكثر العلما الجمهور وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول يجوز - [00:35:31](#)

لانه لا علاقة له بالصلح لا الكلام ليس اهل الذمة انت انصرفت الى اهل الذمة. الكلام هنا ليس اهل الذمة. اهل الهدنة. هناك ايها الاخوة امران. اناس تقيم معهم هدنة - [00:35:51](#)

هم الكفار لهم بلد ومستقلون ولا يحصل اعتدال. هناك اهل الذمة الذين تحت سلطتك ورعايتك هؤلاء تقيم وسيأتي في باب مستقيم ولكن انا قدمت لظاهر الفرق بين والمؤلف حتى سيذكر هذا بعد قليل سيذكر الفرق. نعم. قال - [00:36:07](#)

رحمه الله تعالى فان سباهم قوم لم يكن للمسلمين شراؤهم لانهم في عهدهم فلم يملكوهم. كاهل الذمة. ها كاهل الذمة بمعنى لا يملكهم قياس رأيت اذا كاهل الذمة لا يملكون. وانما كل ما يكون انهم يردون الى مأمئهم اهل الذمة يردون - [00:36:29](#)

في المكان الذي جاءوا منه. نعم. قال رحمه الله وان اتلف عليهم المسلمون شيئا لزمهم ضمانه. يعني اتلف المسلمون لهم مالا فانه يلزم المسلمين ان يضمنوا لان هذا مخالف للعهد - [00:36:53](#)

لانهم في عهد فاشبه اهل الذمة قال رحمه الله وان جاءنا منهم عبد او امة مسلمة لم يرد اليهم. لماذا؟ لانهم قالوا هذا عن غيره. العبد والامة كانا مملوكين. فلما يخرج عن سلطة مال سيدي وسيده - [00:37:12](#)

كافر ويدخل ارض الاسلام ففي ارض الاسلام يحصل له الامان في هذه الحالة فكان اهو خرج على سيده قهرا يعني فرض عليه امره. ففي هذه الحالة يدخل هذه البلاد حرا - [00:37:37](#)

قال وان جاءنا منهم عبد او امة مسلمة لم يرد اليهم لانه صار حرا بقهره سيده وازالة يده بدخوله دار الاسلام قهر سيده لانه خرج ماذا رغم انفه وايضا صار حرا لانه دخل ارض الاسلام مسلما فلا يكون عبدا - [00:37:56](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن اتلف منهم شيئا على مسلم لزمه ضمانه يعني من اتلف من الكفار شيئا للمسلمين فعليه ان يضمنه كالعكس. قال وان قتله فعليه القصاص. يعني لو قتل احد - [00:38:22](#)

منهم مسلما يقتص منه يعني ينفذ فيه حكم الاسلام وان قذفه فعليه الحد. وان قذفه والقذف يعني يرميه بالزنا. يعني يقول امك زانية وانت ابن زانية مر بنا القبر ففي هذه الحالة يقام عليها لماذا؟ قالوا لان القذف حق للانسان. المؤلف الان سيذكر - [00:38:41](#)

الخمير ويذكر السرقة وغير ذلك هذه لا يقام عليه فيها الحد لماذا؟ لانهم قالوا هنا فرق بين خالص حق الانسان وبين حق الله تعالى. فما كان حقا للانسان يعاقبون عليه كالقذف لان الذي يرمي انسانا - [00:39:06](#)

الزنا هو ماذا؟ قذف هذا الانسان واساء اليه وشوه سمعته يعني نشره بين الناس فهو في هذه في الحالة قد اعتدى عليك. يعني اساء الى سمعته ووصفه بامور لا تصدر من مسلم. نعم - [00:39:26](#)

قال وان قذفه فعليه الحد لان الهدنة تقتضي امان المسلمين منهم. وامانهم من المسلمين النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في النفس يعني القتل او ما دون القتل من القصاص والمال تعرفونه و - [00:39:45](#)

العرض الذي هو القذف قال ومن شرب منهم خمرا او زنا لم يحج. ومن شرب منهما خمرا او زنا لم يحاب لانهم لا يرون في ذلك شيئا الامر الثاني ان هذا حق لله تعالى فحقوق الله هو سبحانه وتعالى يجازي عليها لانه ليس مسلما. المسلم نقيم عليه الحد - [00:40:04](#)

او الكافر الذمي الذي يعيش بيننا نقيم عليه الحد فان الرسول صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين اليهوديين الكلام هنا فعلوا هذه الاشياء خارج ديارنا. نعم قال رحمه الله تعالى ومن شرب منهم خمرا او زنا لم يحج - [00:40:27](#)

لانه حق الله تعالى. المراد انه زنا بمسلمة لا ليس المراد هذا. المراد انه حصل منه الزنا فهنا ارتكب معصية كبيرة من الكبائر هذه العقوبة فيها حق خالص لله تعالى فالمسلمون لا يقيمون عليه حدا. هذا هو المراد. قال لانه - [00:40:49](#)

الله تعالى ولم يلتزموه بالهدنة قال وان سرق مال مسلم ففيه وجهان السرقة فيه خلاف. هناك من يقول هي حق خالص لله تعالى اذا لا قطع فيها. وهناك من يقول هي حق مشترك لان المال للانسان - [00:41:09](#)

اذا تقطع ايديهم قال ففيه وجهان احدهما لا يقطع لانه حق خالص لانه حق خالص لله تعالى اشبه حد الزنا بمعنى لما يقول حق خالص لا يعني لا يشاركه غيره فيه. فمثلا الصلاة العبادة كل انواع العبادات هذه حق خالص لله - [00:41:30](#)

تعالى. لا يجوز لاحد ان يشاركه. يعني لا يجوز لاحد ان يصلي لاحد مهما كان. ولا ان يتوكل على احد ولا ان يدعو احدا ولا ان لغير الله ولا ان يطلب لماذا من غير الله ولا كذلك استشفع بغير الله كل هذه امور ممنوعة - [00:41:53](#)

قال رحمه الله تعالى احدهما لا يقطع لانه حق لانه حق خالص لله تعالى اشبه حد زنا والثاني يقطع. لانه يجب لصيانة حق الادمي اشبه حد القذف. فيعني فيه شبهة - [00:42:13](#)

يعني فيه شبه من حد القذف لان المال للانسان والحد هنا بالنسبة للقطع حق لله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان نقض اهل الذمة العهد بقتال او مظاهرة عدو بقتال بمعنى قاتلوا المسلمين او مظاهرة يعني لا صاروا اعداء المسلمين عليهم - [00:42:33](#)

يعني ظاهروا غير المسلمين عليهم يعني انضموا الى غيره الى غير المسلمين. الى اعدائهم نعم يعني الراجح والله انا حقيقة انا ممن يرى ان السرقة فيها شبه كبير بالقذف. لان هذا المال خالص حقه - [00:43:02](#)

نعم الحق الحد هو حق لله تعالى في السرقة لان الله تعالى هو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لذلك يختلف الحكم بين القذف وبين السرقة. لان السرقة اذا واصلت الامام انتهت. اما القذف فالانسان يتناول عنه - [00:43:23](#)

سرقة قبل ذلك لكن يختلف عند الوصول الى الحاكم نعم. قال وان نقض اهل الذمة العهد بقتال او مظاهرة عدو او قتل مسلم. او اخ بمال انتقض عهدهم. هذه كلها الاسباب سواء قاتلونا. قاتلوا المسلمين. او انظموا الى اعداء المسلمين - [00:43:43](#)

فنقضوا العهد او قتلوا مسلما او استولوا على اموال المسلمين او ولوا على مال مسلم واحد هذا اي واحد هذه الامور مجتمع او متفرقة كل واحد منها يعتبر نقضا للعهد وحينئذ يجوز للمسلمين ان - [00:44:08](#)

ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام كان هناك عهد بينه وبين خزاعة من قبائل العرب. وبنو بكر مع قريش فحصلت حرب بين بني بكر بنو بكر هم المعتدون اعتدوا على خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:28](#)

فساعدتهم ساعد من بني بكر مجموعة من قريش ليس كل قريش. اكثر قريش امسكوا لكنهم لم يردوا الاخرين فاعتبروا الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد ففتح مكة قال انتقض عهده بقول الله تعالى وان نكتوا ايمانهم من نكتوا يعني نقضوا - [00:44:48](#)

وان نكتوا ايمانهم من بعد عهد ايمانهم يعني عهودهم من بعد العهد الذي اعطوه من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر. طعنوا في الدين اما بماذا؟ بانهم اعتدوا على المؤمنين - [00:45:15](#)

او قتلوا او سلبوا او ايضا كذلك اعتدقوا اعتقد يعني اعتدوا على عقيدة المؤمنين قال الاية الاية والتي بعدها قال رحمه الله تعالى وقوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا - [00:45:33](#)

فاتموا هؤلاء الذين لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا ماذا من اعدائكم فاتموا اليه العهد. قال قال فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم. الى المدة التي حددت. نعم ها - [00:45:54](#)

معنى النقص هو نقض العهد وقوله سبحانه وتعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا ما استقاموا لكم على التزام العهد فكونوا كذلك مثلهم. ان الله احب المتقين. ان الله يحب المتقين ومن الاتقاء المحافظة على العهود حتى ولو مع غير مسلم. ولذلك الرسول -

[00:46:14](#)

عليه الصلاة والسلام قال ان لا يصلح في ديننا الغدر قال ولان الهدنة تقتضي الكفة فانتقضت بتركه. ولان الهدنة تقبض الكف. يعني الامتناع ما معنى هاجمتك؟ لا تعتدي علي ولا اعتدي عليك - [00:46:37](#)

فلما اعتدي عليك او تعتدي علي معنى هذا انني ما كفيت عنك او انت لو فعلت ما كففت عني اذا هنا هذا للعهد. قال ولا يحتاج في نقضها الى حكم الامام. لا يحتاج يقول المؤلف هل يحتاج اذا حصل انه - [00:46:56](#)

مثلا ظاهروا غير المسلمين او قاتلوهم او قتلوا مسلما او اخذوا اموال نجلس ويجمع ماذا الامام مستشاريه ويقرر او لا تحتاج لا لا تحتاج هذه المسألة لان هناك الهدنة تحتاج الى اعمال رأي وفكر - [00:47:16](#)

وبحث وتخير فتحتاج ماذا الى الامام؟ اما هذي لا تحتاج. نعم قال ولا يحتاج في نقضها الى حكم الامام. لانه انما يحتاج الى حكمه في امر محتمل. وفعلهم لا يحتمل - [00:47:36](#)

وغير نقض العهد. كونهم نقضوا العهد امر واضح. لكن متى نحتاج الى رأي الامام والاجتهاد في امر يحتمل صواب وعدم الصواب. وهنا الامر واضح ناقضوا العهد خلاص. نرد اليهم عهدهم كما قال الله تعالى - [00:47:52](#)

قال وان نقض بعضهم وسكت سائرهم فهو نقض للعهد. انتقضت الهدنة في الجميع. يعني بلدتنا المشركون مثلا من عشرة ملايين وخرج منهم عشرة او مئة واكثر ونقضوا العهد ولم يمنعوهم فرق - [00:48:11](#)

لو منعوهم وحالوا بينهم وبين الاعتداء لا ينقض العهد. لكن كونهم يتركونهم يذهبون فهذا رضا بذلك هذا نقض في العهد قال رحمه الله لاننا قتل صالح عليه الصلاة والسلام عقرها واحد - [00:48:30](#)

ولم ينكر عليه قومه فعذبهم الله سبحانه جميعا. انظروا الى جميل القياس قياس مناسب هنا يعني ناقة صالح في امر وهذا لكن من المؤلف قاسى عليه. هل الذي نقرأ عقر ناقة صالح بمعنى ذبحها؟ نحرها. هل هم كل قوم صالح او هو واحد - [00:48:49](#)

هو الذي تولى ذلك. لا شرب ولكم شرب يوم معلوم فعقروها اذا لكنهم سكتوا رضوا. ولماذا نزلت العقوبة بهم ايضا؟ لانهم رضوا بذلك الفعل وما انكروا. وما منعوا سفهاء وكذلك ايضا قوم لوط. كلهم راضون بذلك. فالعقوبة اذا اتفق عليها ولم يمنع الظالم - [00:49:09](#)

فانها نعم ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه يوشكوا ان يعمهم الله تعالى بعقاب من عنده. فاذا ظهر المنكر في اي بلد علنا سكت الناس عليه فالعقوبة تحصل للجميع. لان الله تعالى لان الرسول عليه ذكر قصة بني اسرائيل - [00:49:34](#)

تفسيرا للآية لا يتناهون عن منكر فعلوه. كان بنو اسرائيل يجد احدهم الاخر على المعصية. فيقول يا فلان اتق الا ويمكر ويأتي في اليوم الثاني ويجلس معه ويشاربه ويواكله وكأن شيئا لم يكن. والرسول بين - [00:49:56](#)

ذلك وضرب مثلا نعم. قال ولما هادنا النبي صلى الله عليه واله وسلم قريشا يعني عقد معها الهدنة دخلت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وخزاعة حلفها مع مع رسول الله قديم. لانها حليفة لبني هاشم - [00:50:16](#)

الرسول ينتسب الى بني هاشم محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. اذا الحلف قديم وجدوده مع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى - [00:50:38](#)

ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم قريشا دخلت خزاعة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم يعني انضمت اليه. وبنو بكر مع قريش وهل يتخلى هل من الوفاء ان تتخلى عن انسان رمى بنفسه وصار معك؟ لا يمكن ان تخلى عن - [00:50:55](#)

فهؤلاء تركوا قريشا مع مع قوتها وهيمنتها وسلطتها وانظمو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرسول عليه السلام لا يمكن ان يرضى ماذا ان يترك امة انضمت اليه وهم بامس الحاجة الى المساعدة - [00:51:15](#)

قال فعدت بنو بكر على خزاعة. اذا من المعتدي؟ حلفاء قريش والبادي اظلم نعم. واعانهم نفر من قريش. واعانهم نفر من قريش. لو بقيت بين بني بكر وخزاعة تبقى قبلت - [00:51:35](#)

لا دخل لكن هناك من قريش من انضم اليهم واعانهم. اذا هذا نقض للعهد قال واعانهم نفر من قريش وامسك هو الرسول من اوفى الناس. اوفى الناس بلا شك. فكيف يتخلى عن اناس معه؟ نعم - [00:51:53](#)

وامسك سائر قريش فكان ذلك نقض عهدهم فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى فتح مكة. ولذلك لله في ذلك حكمة. انظروا الهدنة المودعة العهد لمدة عشر سنوات - [00:52:11](#)

ولم يمضي سنتين كاملتين الا وحصل النقص وكان المؤمنين كان المؤمنون اقوياء في ذلك الوقت يعني صاروا اقوى من اعدائهم فصار هناك سبب فالرسول عليه الصلاة والسلام افتتح مكة فاصبحت دار اسلام بعد ان كانت دار كفر فبدل ان كان يغادر - [00:52:33](#)

منها اصبح المؤمنون يأتون اليها ويسكنون فيها. نعم. قال رحمه الله تعالى فان انكر الممسك على ما معنى انكر؟ ليس معنى انه قال انا

مثلا انه ما فعل لنا المراد انكر عليه يعني لا مهو - 00:52:55

وخاصمه وانكر عليه ذلك الفعل ووصف بالتعدي هذا هو مراد المؤلف قال فان انكر الممسك على الناظر او اعتزلهم او اعتزلهم يعني نفاهم قال ابتعدوا عنا ونخلي بينكم بين المسلمين فحينئذ يصل اليهم المسلمون ويمسكون بهم اما عسرا او قتلا او غير ذلك -

00:53:15

قال فان انكر الممسك على الناظر او اعتزلهم او راسل الامام بهم به. او راسه ارسلهم يعني الى الامام يعني مثلا قالوا هؤلاء انظمو الى ماذا؟ الى اعدائكم وخذوهم افعلوا بهم ما تشاؤون. اذا - 00:53:41

ان لا يعتبر هذا نقضا للعهد او راسلا الامام به لم ينتقض عهده. لانه لم ينقض ولا رضي بالنقض قال ويؤمر بتسليم الناظر او التميز.

ويؤمر بتسليم الناظر. هؤلاء الذين انضموا تمثل الى بني بكر - 00:54:01

يقال سلموهم لنا. فان لم يسلموهم قالوا ما استطعنا افرق تخلصوا عنهم. يعني ميزوا بيننا وبين يعني لا تتدخلون اتركوهم لنا فنحن

لدينا الطريقة التي نستطيع ان نصل اليهم بها. قال ويؤمر بتسليم - 00:54:24

الناظر او التميز عنه فان لم يفعل. ما معنى تميز؟ يعني تميز عنه بمعنى ابتعد عنه. انفصل عنه. نعم قال فان لم يفعل مع القدرة عليه

انتقضت ابنته ايضا. لانه يكون راضيا بذلك فيكون مهادنا له وحينئذ - 00:54:44

يكون ذلك نوعا من انواع ناقض العهد قال انتقضت هدنته ايضا لانه صار مظاهرا للناظر. لانه صار مناصرا ومعينا للناظر قال وان لم

يقدر على ذلك فحكمه حكم الاسير فاذا اسر الامام منهم قوما فاذا اسر الامام - 00:55:04

فاذا اسر الامام منهم قوما فادعوا انهم ممن لم ينقض واشكل قبل قولهم. يعني بعد ذلك الامام يحاول ان يبحث عن الذين اعانوا ماذا

على حلفائه؟ فاذا امسك بجماعة ان تيقن انهم - 00:55:33

ان من اعانوا فهو له ان يعمل بهم السيف وله من ان يأخذهم سبيا وان لم يتأكد من ذلك ونفوا فانه يطلق سراحهم لانه لا دليل قطعي

في ذلك. قال قبل قوله - 00:55:53

لانه لا يتوصل الى معرفة ذلك الا من جهتهم. باعترافهم او شهادة بعضهم على بعض قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان

خاف الامام نقض العهد منهم جاز ان ينبذ اليهم عهدهم. يعني اذا خاف الايمان - 00:56:10

من المشركين ان ينقضوا العهد فله ان ينبذ ما معنى ان ينبذ يلقي اليهم العهد؟ يعني يلغيه لكن لا يلغيه اي ايها الاخوة الا بان يخبرهم

بذلك. ان يكونوا هم الاعداء وهو على علم جميع بذلك. كل يعرف بان العهد - 00:56:34

قد انتقض نعم قال وان خاف الامام نقض العهد منهم جاز ان ينبذ اليهم عهدهم. لقول الله تعالى واما تخافن من قوم سنة فانبذ اليهم

على سواء. يعني اعلمهم بنقض العهد. يعني القي اليهم ذلك العهد - 00:56:54

لانه قد نقض واعلمهم بذلك قال بان الله لا يحب الخائنين بمعنى ان تعلمهم بذلك ولا تغدر بهم. نعم قال يعني اعلمهم بنقض العهد

حتى تصير انت وهم على سواء ما معنى سواء؟ على علم بان - 00:57:16

ان العهد قد انتقض وكل منكما يعد العدة للآخر. نعم. قال ولا يكتفى بمجرد الخوف. ولا بمجرد ان الامام يخاف لا. بل لا بد ان يعرف

ذلك. وان يكون عنده دليل يؤيد ذلك الشيء مجرد - 00:57:37

لا تكفي قال ولا يكتفى بمجرد الخوف حتى تظهر امارة حتى تظهر امارة النقض قال ولا يفعل ذلك كأن يحصل منهم تعدي او غير ذلك.

نعم. قال ولا يفعل ذلك الا الامام. لان نقضها لخوف الخيانة - 00:57:57

يحتاج الى نظر واجتهاد فافتقر الى الحكم. يعني ليس لغير الامام ان يفعل ذلك وانما هذه تحتاج الى حكمة وروية فتترك للامام قال

وان خاف خيانة اهل الذمة لم ينبذ اليهم. الان جاء ادخل اهل الذمة هنا. يقول الان - 00:58:17

اراد ان يبين لنا الفرق بين الامرين. وان خاف خيانة اهل الذمة. من هم اهل الذمة؟ ما اشرت اليهم قبل قليل؟ وفي درس الغد ان شاء

الله سنبدأ وفي دراسة اهل الذمة وهناك من الف فيهم المجلدات ولكن المؤلف اختصر فنحن نأخذ اصول المسائل اهل الذمة كما قلنا -

00:58:41

هم من هم يعني جماعة من الكفار الذين هم اهل الكتاب والمجوس يقرهم الامام على اليهم مقابل جزية والتزام باحكام الاسلام. لو نبذوا نقضوا العهد الذي بينهم وبينه حينئذ لا ينقض ذلك العهد كما اشار المؤلف اعيد العبارة. قال وان خاف خيانة اهل الذمة لم ينبذ -

00:59:01

اليهم عهدهم. لم ينبذ اليهم عهدا بل يبقي لماذا؟ لان هذا يختلف عن الاول لعدة امور. اولاً هؤلاء قلة. الامر الثاني انه تحت سلطة المسلمين. الامر الثالث انهم دفعوا عوضاً مقابل ماذا بقائهم في ارض المسلمين وهي الجزية - 00:59:31
يختلفون عن اولئك. نعم قال لم ينبذ لم ينبذ اليهم عهدهم لان النظر في عقدها اليهم وكذلك اذا طلبوا الذمة لزمته اجابتهم اليك. نقف عند هذا المسألة نقف عند لان عقد الذمة اليه - 00:59:51

يعني هم الذين يطلبون هم الذين يرغبون من الامام ان يعقد لهم ذمة مقابل ان يدفعوا الجزية التزموا باحكام الاسلام. ليس الامام الذي يطلب هم الذين يطلبون. واذا طلبوا وجب على الامام ان يجيبوا. اختلفت عن - 01:00:10
السرعة الاولى لك جائزة العهد الذي يبرم مع الكفار هذا عقد جائز الهدنة. وهنا عهد اهل الذمة لازم ومن هنا يتبين الفرق بين الاثنين لان اناسا اذنت لهم ان يبقوا في بلدك صلى الله هذا اول الاسئلة ايها الاخوة - 01:00:30
ويتعلق بالعقيدة والمؤمن دائماً في باب العقيدة ينبغي ان يعتني بذلك الامر والعقيدة كن مسائلها توقيفية ما معنى توقيفية؟ لا تتجاوز ما ورد في كتاب الله عز وجل او عن سنة - 01:00:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتم ترون الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسائل الفروع التي لم يحصل فيها اجماع او اتفاق يجتهدون. هذا هذا جائز وهذا غير جائز وهذا يجيز ويعلل وهذا يعلل. لكن امور العقيدة ليست من المسائل التي يجتهد فيها. فالامام - 01:01:09

ليس محل اجتهاد. الدعاء ليس محل اجتهاد. التوكل هذه كلها امور تصرف لله تعالى. ولا يجوز لاحد ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 01:01:29

وقال من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود عليه. الاخ يسأل يقول حضرت وهذا امر شائع عند كثير من الناس بل عند العلماء بل مر بنا ابن قدامة رحمه الله تعالى مع غزارة علمه يعني - 01:01:48

سارة الى هذه المسألة في قضية مدى زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام. هذا الاخ يكون حضرت لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم واريد ان اعرف صحة الحديث ما معناه من صلى في مسجدي. يعني هو قاطع بان هذا امر ليس فيه اشكال - 01:02:08

قضية انه يشد الرحل او يسافر يأتي لزيارة الرسول يعني في قبره هذا امر يراه مباح وامر لكن هو يسأل عن الحديث الذي في من صلى اربعين صلاة كتب له اولاً هذا حديث موضوع ليس بصحيح. اما ايها الاخوة فينبغي للمسلم اذا - 01:02:28

ان يأتي الى المدينة فعليه ان يشد الرحال لزيارة هذا المسجد. الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجد في هذا في الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام لان الصلاة في المسجد الحرام تعادل مئة صلاة في هذا المسجد - 01:02:48

اذا اذا اردت ان تأتي سر مع ما جاء في سنة رسول الله انت جئت لزيارة مسجده فاعمل بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام وتجنب مثل تلك الامور. وهذه مسائل حصل فيها خلاف بين العلماء في عصر شيخ الاسلام ابن تيمية وقد روي في هذه المسألة ولا شك بان الحق -

01:03:08

معه الامر واضح لان الرحال لا تشد الا كما قال عليه الصلاة والسلام لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا يقول هو المسجد الأقصى. نسأل الله ان يفك اسره. هذه هي التي تشد اليها الرحال - 01:03:32

اما القبور والمآتم وغير ذلك فلا نعم. لك ان تزور قريباً وغيره. ليس من امور العبادة. لكن امور العبادة لا تشد رحلاً الا فيما ورد فيه النص. اما من صلى اربعين صلاة في هذا المسجد كتب له الى اخر الحديث فهذا - 01:03:52

حديث غير صحيح يقول الاخ هل عدم اقامة الحدود على بالنص؟ او اجتهاد؟ من قال بانها لا تقام؟ الكلام هنا ليس عن الذميين الذي يتكلم المؤلف عن المعاهد انه ارتكب امور اما من يأتي في بلاد المسلمين ويرتكب الرسول عليه الصلاة والسلام ليس رجم اليهودي -

عليه الصلاة والسلام هنا السائل يقول اقامة ايضا سؤال يشبه ذاك اقامة الحد عليهم اذا جاؤوا بمخالف مثل شربهم الخمر وغير ذلك. هل يقام عليهم الحد؟ المسلمون ليسوا مسؤولين عنهم. لان هذه امور ارتكبوها - [01:04:35](#)

ولا دخل للمسلمين لانهم فعلوا ذلك خارج ديارهم السؤال الذي يليه يقول طفل رضع من زوجة خالية اربع رضعات هل تحرم عليه من زوجة خالية يعني قصده ما لها زوج كانها مطلقة يعني. يبدو لهذا هو السائل. لانه سماها زوجة ما قال من امرأة لانه قد - [01:04:58](#) يوجد مراعاة وليست متزوجة وربما تدر اللبن ايضا. وهذا حصل لكن سؤاله امرأة طلقها زوجها. هذا اللبن ايها الاخ يظل باقيا للزوج الذي طلقها. ايضا بالنسبة للرضاعة لكن نأتي الى الخلاف هو سؤاله اربع رضعات - [01:05:26](#)

فهل الاربعة تحرم او لا؟ حديث عائشة المتفق عليه كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرم. كانت منصة القرآن كانوا سخن الى خمس وما هي الرضعة ان يلتقم الطفل الثدي ثم يمتصه ثم يتركه هذه واحدة. ثم الثانية مثلها الى ان يكمل هذه لها خلاف بين العلماء بانها - [01:05:47](#)

اما المصة والمصتان والابلاجة والملاجتان فقد جاء فيها حديث لا تحرموا المصة ولا المصتان ولا الاملاء هل الثلاثة تحرم فيها خلاف؟ هل الاربعة تحرم؟ هناك من قال خمس رضعات يحرم معنى هذا ما دونها لا يحرم - [01:06:13](#)

ومن العلماء من قال الثلاثة والاربعة تحرم. وهناك من قال ولو رضعة واحدة. اذا باختصار دع ما يريبك الى ما يريبك فتجنب لدى الخلاف وابتعد عن ذلك. لان هذا فيه شبهة فهناك من العلماء من يرى ذلك - [01:06:33](#)

يقول الاخ ما الفرق بين حق الملك وحق التملك ثم يقول ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى في قواعده الحقوق خمسة انواع اشراحها لان هذا يحتاج الى محاضرات. المهم نحن نبدأ في اول يقول ما الفرق بين حق الملك وحق التملك؟ انا ابين لكم. يعني انت نزلت الى -

[01:06:53](#)

سوق فاشتريت هذا الكتاب. هذا يسمى حق ملك. لانك ملكته دفعت لكن لو جاء صاحب الكتاب وقال خذ هذا الكتاب هو لك هدية ملكك اياه. هذا حق التملك ما كنت تملكه ولكن اهدي لك او اعطيت اياه فتملكته - [01:07:17](#)

حق الملك هو الذي تأخذه بئمن. او تأخذه عن طريق الميراث يتحول لك تأتي بعد ذلك الى الحقوق التي ذكرها السائل وهو كما ذكر الاخ ذكر ابن رجب ان الحقوق خمسة انواع هناك - [01:07:37](#)

في القانون لا يعتبرون حقوق يعتبرون نظرية كبرى يعني هناك يقول القانونيون الذين وضعوا الفقه الاسلامي كله جزئيات. كله فروع كله مسائل منتثرة. ليس فيه اصول تمسك بتلك الفروع وتقربها. اما القانون الوضعي ففيه قواعد توضع القاعدة الكبرى -

[01:07:57](#)

خبرية العقد نظرية الشرط نظرية الملك نظرية الحق نظرية الظروف الطارئة تأتي بهذه القاعدة عنوان وتدخل وتحتها مئات المسائل وللإلاف ونحن نقول هذا ليس بصحيح لان الفقه الاسلامي منظم. هذه القواعد التي وضعها العلماء وربطوا الفروع بها هي - [01:08:22](#)

بمثابة نادى ولذلك ابن رجب الذي سأل عن يعني ذكره السائل هنا قال لما وضع قواعده قال كتبت وعلى عجل او ما يشبه العجل. يعني هو مجرد كتبها بسرعة. هذه القواعد التي قيل فيها ان من عجائب الدهر يقول كتبها على عجب - [01:08:45](#)

يقول هذه قواعد مهمة تضبط للفقيه وصول المذهب وتطلعه على مأخذه تضبط له رسل المذهب وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان نحن قد تغير وتنظم له المنثور المسائل في سلك واحد. انت لما تأتي بمجموعة خاص ثم تأتي بسلك خير - [01:09:05](#)

وتنضم في ماذا نظمها في ذلك؟ فانت لما تأتي بالقاعدة تأتي بفروع كثيرة كالتى ندرس وتدخلها في مسائل الطهارة على الصلاة الزكاة الحج القضاء المعاملات البيع السلم الى غير ذلك الجهاد الى غير ذلك من ابواب الفلق الكبير. كلها - [01:09:30](#)

تدخلها تحت قاعدة واحدة كالامور بمقاصدها او الضرر يزال واليقين لا يزال بالشك. نأتي بعد ذلك الى لبسوا وللاخ وهو الحقوق خمسة كيف تكون خمسة؟ الاول حق خالص لله تعالى - [01:09:50](#)

الثاني حق خالص للانسان. الثالث حق مشترك لا يشركه معه في غيره. ثم يأتي الى حقوق الله في قسمها قسمين وحقوق الانسان لكن

نحن نعطي الثلاثة. ما هو حق الله؟ انا ذكرته قبل - [01:10:09](#)

حق الله تعالى الخالص الذي لا يشركه معه في احد. فلا يصلى الا لله ولا يصام الا لله ولا يزكى الا لله. ولا تطلب الشفاعة الا من الله. ولا يتوكل الا عليه. ولا يذبح الا لله سبحانه - [01:10:26](#)

وتعالى ولا كذلك ايظا يدعى غيره ولا يلتجأ الا اليه ولا تطلب الشفاعة الا منه. ولا يلجأ وقت الظرورة الا اليك كل انواع العبادة الكثيرة هذه لا يجوز صرفها لغير الله. فمن يصرف واحدا منها - [01:10:46](#)

غير الله تعالى يكون قد اشرك شركا اكبر. هناك شرك اصغر كبيرة وهناك شرك اكبر يخرج الانسان منه من الملة. فالذي يذهب الى صاحب القبر ويعتقد انه ينفع وان يضر هذا كفر بالله. الذي يطلب من صاحب القبر الشفاعة بان يشفي - [01:11:06](#)

قيل له مريض او ان يعافيه او ان يجعله واسطة بينه وبين الله هذا قد كفر بالله اسمه الذي يتجه اليه بالدعاء الى غير ذلك من المسائل الكثيرة المعروفة. ثم هناك حق خالص للانسان - [01:11:26](#)

حقك في المال مالك الذي في جيبك دارك بضاعتك سيئة هذا خالص حقك لا يشربك معه احد غيرك فلا يجوز لاحد ان يعتدي عليك فالذي يأخذه اما ان يكون منتهاها واما ان يكون سارقا واما ان يكون مغتصبا وكل واحد له عقوبة - [01:11:43](#)

في الشريعة الاسلامية هناك حقوق مشتركة مثل حد المعذى السرقة. فهذه يعني بعض العلماء يراه حقا مشتركا فيه حق لله تعالى. وفي فيه حق للادمي. وهناك القذف كما ذكر المؤلف هو حق خالص للانسان لان الذي يأتي - [01:12:05](#)

يسب الانسان صلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:29](#)